المراد منه قتل يتعلق به الاحكام كالقصاص والدية والكفارة وحرمان الميراث وغيرها
فان القتل من حيث هو قتل اكثر من خمسة كالقتل قصاصا او رجما وقتل الحربي وقتل
قطاع الطريق وغيرها ونظيره هذا ما قاله محمد رح في كتاب الايمان الايمان ثلثة ولم يرد
جنس الايمان لانها اكثر من ثلاثة يمين بالله ويمين بالطلاق ويمين بالعتاق والحج والعمرة
وانما اراد به تلك الايمان بالله الا ترى انه اشتغل ببيان حكم اليمين بالله فقال يمين يكفر
ويمين لا يكفر ويمين يرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او
ما جرى مجرى السلاح اى في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب وليطة القصب اى
قشره ولم يشترط في المعنى المحدد اذا كانت الالة من الحديد فقال العمد ان يتعمد الانسان
قتل من لا يحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف والسكين او لم يكن سلاحا نحو
الابرة وسواء له حدة يبضع بضعا او ليس له حدة يرض رضا كالعمود وصنجة الميزان
وسواء كان الغالب منه الهلاك او لم يكن وهذا بيان لذلك ان العبرة في هذا الباب
للحديد هذا كله على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه اذا قتل بصنجة حديد او
عمود لا حدة له فهو ليس بعمد محض حتى لا يجب القصاص بل هو خطأ عمد وعلى قولهما
ان كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض فيوجب القصاص وان لم يكن الغالب منه
الهلاك لا يكون عمدا محضا وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع
وتفريق الاجزاء فهو عمد محض يجب القصاص فيه وذلك نحو الاحراق بالنار الا ترى
انها تعمل عمل الحديد في الذكوة حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في
الذكوة وسال بها الدم حل وان انجسم ولم يسل الدم لا يحل هكذا ذكر في فتاوى قاضيخان
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب
وقد نطق به غير واحد من السنة اى كثير من السنن منها ما قال عليه السلم في خطبته
بعرفات الا ان دماءكم ونفوسكم محرمة عليكم كحرمة يومكم في شهركم هذا في مقامي
هذا ومنها ما روى عنه عليه السلم انه قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مسلم
وقال عليه السلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر وهذا وان كان تاويله للاستحلال فظاهره
يدل على عظم الجناية في قتل المسلم ولهذا كان ابن عباس رض لا يرى التوبة لقاتل
العمد وان لم ياخذ بقوله قوله والقود معطوف على قوله المائم قوله الا انه يتعين موجب
العمد اى قوله كتب عليكم القصاص فظاهره يوجب القول بالقصاص بمجرد القتل
باى وجه لكن السنة المشهورة وهي قوله عليه السلم العمد قود يدل على ان حكم
القصاص مخصوص بالقتل العمد لان خبر الواحد لما يصلح مبينا لمجمل الكتاب كما في
بيان قدر المسح فاولى ان يصلح السنة المشهورة التي تلقتها الامة بالقبول مبينا لما

سكت

سكت عنه الكتاب لا يقال ان قوله العمد قود لا يوجب التقييد لانه تخصيص بالذكر فلا يدل على
نفي ما عداه لانا نقول لو لم يوجب هذا الخبر تقييد الاية لم يكن العمد موجب القود فلا يكون
لذكر لفظة العمد فايدة بخلاف قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات لان هناك وان لم يوجب
التخصيص عندنا فذكر المؤمنات لا يخلو عن الفايدة وهو الاستحباب فان الاستحباب متحصر
في المؤمنات بالاتفاق ولان في الكتاب ايضا دلالة على ان المراد من القتل المذكور في اية القصاص
القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطأ على ما قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ولا يصلح ان يكون القتل العمد موجبا دية وقصاصا فلا بد ان يحمل كل واحد منهما على حالة
فلما اختص ما يوجب الدية بالقتل الخطأ في النص القطعي كان ما يوجب القصاص غير الخطأ
لا محالة وهو العمد او ما يسقط فيه القصاص سقط لشبهة في العمدية وهو شبه العمد
وغيره قوله لا شرع لها دون ذلك اى ورد نكال الجناية وانها تتكامل بالعمدية قوله ثم هو
اى القود واجب عينا وليس للولي اخذ الدية الا برضا القاتل وهو احد قولي الشافعي رح
اى وجوب القصاص عينا احد قولي الشافعي رح الا ان له حق العدول الى المال من غير مرضاة
القاتل لانه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه لكون اصابته محضة فيبذل الانسان
طعاما بثمن المثل لزم الشراء لانه ملك ما يحيى به نفسه بعوض بعدله بدليل القصاص كما
لو رضي القاتل فعلى هذا اذا عفا الولي عن القصاص يسقط حق الولي وكذا مات القاتل يسقط
حق الولي وفي قول اخر الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره فعلى هذا لو عفا الولي عن
القصاص كان له المطالبة بالدية وكذا اذا مات له حق استيفاء الدية لكونه موجبا اصليا
ولو صالح على اكثر من الدية من جنسها فلا يصح لانه يصير ربوا ويصح على القول الاول
قوله لان حق العبد شرع جابرا لحاجة العبد الى الجبر حين تحقق نقصان وفي كل واحد
نوع جبر اى لحق المقتول ما فات عليه فان المقتول ينتفع بالدية من حيث قضاء ديونه
وتنفيذ وصاياه وتجهيزه وتكفينه او لحق للولي لانه ينتفع الولي الذي كان ينتفع بالمقتول وفي
القصاص نوع جبر ايضا بمعنى الانتقام وتشفي الصدور قوله ولان المال لا يصلح موجبا لعدم
المماثلة وهذا لانه لا مماثلة بين الادمي والمال لا صورة ولا معنى فان الادمي خلق ليحمل امانة الله
تعالى والاشتغال بعبادته والمال خلق لاقامة مصالحه وهو مملوك للادمي والادمي مالك فاني
يتشابهان وانما التماثل في القصاص بين النفس فالنفس بالنفس والعين بالعين والقتل بالقتل
وفيه مصلحة الاحياء زجرا وجبرا اما زجرا فان من قصد قتل عدوه فاذا تفكر في عاقبة امره
انه اذا قتل قتل به انزجر عن قتله وكان حيوة لهما لانه بقاء لهما على الحيوة واما جبرا فلانه
اذا قتل بعض حيوة الاولياء فان القاتل يصير حربا على اولياء القتيل خوفا على
نفسه منهم وهو يقصد قتالهم لانه الخوف عن نفسه والشرع يمكنهم من قتله قصاصا

Copyright © King Saud University